

شرح منظومة ألفية الفقهاء - باب الجعالة

وليد السعيدان

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله الامين وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد من الابواب التي سنشرحها في هذه المجالس العلمية باب يقال له باب الجعالة - 00:00:00

ويقال بفتح الجيم وبكسرها فيقال الجعالة والجعالة وهي مأخذة من جعل الشيء كقوله من رد ضالتي فله كذا وكذا ومن وجد محفظة نقودي فله كذا وكذا ومن رد سيارتي من غاصبها فله كذا وكذا. ومن خاطط لي الثوب فله كذا وكذا - 00:00:18 فهذا يسميه العلماء بعقد الجعالة وقد اجمع العلماء على مشروعيته بل ان الشرائع السابقة كانوا يعرفون هذا العقد كقول يوسف عليه الصلاة والسلام ولمن جاء به حمل بغير وانا به زعيم وانا به زعيم - 00:00:51

بل يدخل فيها ايضا قول الله عز وجل يلقون اقلامهم ايهم يكفلوا مريرم فهذا من العقود التي كانت تعرفها الامم الماضية بل الواقع والعقل يقتضيان جوازه. وذلك لأن الانسان قد لا يستطيع بنفسه ان يقوم بكل اعماله - 00:01:17 فيحتاج الى اخوانه ليعينوه وفي الاعم الاغلبي لا يعينك احد مجانا فتعطيه شيئا من الجعل المالي عوضا عن عن عمله الذي سيقوم به فإذا دل دليل الشرع ولدليل العقل والفطرة والواقع على ان هذا من العقود المهمة في الفقه الاسلامي. فيما انه من العقود المهمة فلا بد ان - 00:01:45

بدأ بقواعد بقواعده. القاعدة الاولى من صحة تصرفه صحت جعالته من صحة تصرفه صحت جعالته وعلى ذلك قول الناظم عقد الجعالة في الشريعة ثابت من جائز بتصرف. لا الثاني فإذا صحة تصرف الانسان صحت جعالته - 00:02:10

وبناء على ذلك فلا يصح للمجنون ان يجعل شيئا لعدم صحة تصرفه. فالمحنون لا يصح تصرفه فلا تصح جعالته والصبي لا يصح تصرفه في المال فلا تصح جعاته والسفهية لا يصح تصرفه في المال فلا تصح جعاته - 00:02:40 فإذا صحة التصرف صحت الجعالة واذا بطل التصرف في المال بطلته الجعالة. لأن الجعالة نوع من التصرف في المال فإذا صحت التصرف صحت واذا بطل بطلت القاعدة الثانية لا جعالة في عمل محرم شرعا - 00:03:07

لا جعالة في عمل محرم شرعا وهذه قاعدة في الاعمال التي يصح فيها الجعالة فإذا سألك سائل في اي عمل يجوز ان اجعل جعلا؟ فتقول في الاعمال المباحة شرعا. واما ما كان من الاعمال محرما شرعا فانه - 00:03:31 لا يصح وضع الجعل فيه او وضع الجعل فيه انتبهوا لي. بعض الفقهاء يعبر عن هذه القاعدة بتعبير جميل يعجبني كثيرا وهي ما كل عمل تصح فيه الاجرة تصح فيه الجهة - 00:03:52

فإذا اشكل عليك الاعمال التي تصح فيها الجعالة فاسأل نفسك لو انتي استأجرت رجلا للقيام بهذا العمل فهل يصح الاجرة على هذا العمل فان كان الجواب نعم فكل شيء صحت فيه الاجرة فيصح فيه الجعالة. وكل عمل لا تصح فيه الاجارة فلا تصح فيه الجعالة - 00:04:07

فبناء الحائط يصح فيه الاجارة ان استأجر من يبنيه. فإذا يصح ان اجعل فيه جعلا من بنى لي هذا الحائط فله الف ريال وبناء الدار تصح فيها الاجارة لبنيتها فيصح فيها الجعالة لبنيتها - 00:04:32

ورد الضالة تصح فيها الاجارة فيصح فيها الجعالة. وخياطة الثوب تصح فيه الاجارة فتصبح فيه دعا له والغنى لا تصح فيه الاجارة فلا تصح فيه الجهة. فلا تقل من احيا حفل زواجي بالغناء فله عشرة الاف ريال - 00:04:52 لا هذه جعالة باطلة. لماذا؟ لأن الغناء من الاعمال التي لا يصح عقد الاجرة عليها. وما لا تصح فيه الاجارة فلا تصح فيه الجعالة طيب

والاجارة على الزنا عمل محرم فلا يصح لك ان تقول كل امرأة تبدل نفسها لي فلها كذا وكذا - 00:05:15

لماذا؟ لأن الزينة عمل من الاعمال التي لا تصح فيها الاجارة فلا تصح فيها الجعالة. اظن الكلام واضح. فإذا لا تصح الجعالة الا على الاعمال المباحة وإذا اردت ان تعرف القاعدة اكثر فعليك ان تسأل هل هذا العمل تصح فيه الاجارة او لا؟ فإن كان الجواب نعم فقل تصح فيه - 00:05:36

بالجهالة وإن كان الجواب لا فقل لا تصح فيه الجعالة القاعدة الثانية الثالثة عفوا ما جاز عوضا في الاجرة فيجوز عوضا في الجعالة
انت كيف المقارنة بين الاجرة والجعالة ما جاز عوضا في اجرة فيجوز عوضا في جعالة. اريد منكم طالب - 00:05:56
اذا ذكريا يعطيوني الفرقان بين القاعدة التي قبل قليل وهذه القاعدة لا عفوا ابو محمد هاه انت احسنت العوض ممتاز يا ولد شسمك
ممتاز يا احسنت يا ولدي جميل جدا - 00:06:26

وهي ان كل عمل تجوز فيه الاجرة تصح فيه الجعالة انا لا اتكلم عن العوض اتكلم عن اصل العمل لكن هذه القاعدة ما العوض التي الذي
يجوز ان يجعل اصلاً ما العوض - 00:06:49

فتقول هو العوض الذي يجوز ان يدفع في الاجرة. فكل عوض جاز دفعه في الاجرة فيجوز دفعه في الجعالة واظح ذا طيب مثل ذلك
يا اخوانى واجيبونى ما رأيك فى امرأة تقول - 00:07:03

آكل من رد على ضالتي فله ليلة مني يقضيها معى اجيروا لا يجوز. لماذا؟ لأنها لو بذلت فرجها اجرة لما جاز فكذلك ايضا بذل الفرج
في الجعالة لا يجوز لانه لا يجوز بذله في الاجرة - 00:07:19

طيب لو قال انسان من رد على ضالتي فله الف ريال. فتلك الالف يجوز ان تدفع في الاجرة فيجوز ان تدفع في الجعالة فما يجوز
دفعه في الاجرة فيجوز دفعه في الجعالة. وما لا يجوز دفعه في الاجرة فلا يجوز دفعه في الجعالة - 00:07:43

وكل مباح من النقود والاثاث والمركبات وغيرها يصح ان يكون عوضا في الاجرة فيصبح ايضا ان يكون عوضا في الجعالة الطعام
يصح ان يجعل عوضا في اجرة فيصبح ان يجعل عوضا في جعل كقولك من غسل سيارتي فسأطعنه كذا - 00:08:01
كذا من الطعام هذا جائز لا بأس به وكذلك الشرب يصح ان يجعل عوض الاجرة الشرب. وكذلك ايضا يصح ان يجعل عوض الجعالة
الشرب. وهكذا اظن الامر في ذلك ان شاء الله - 00:08:20

القاعدة الرابعة القاعدة الرابعة كل تبعد متعد نفعه فيجوز عقد الجعالة عليه فيجوز عقد
الجعالة عليه فنقول اعلم وفقك الله عز وجل ان التبعيدات تنقسم الى قسمين باعتبار نفعها. فمن التبعيدات ما هو قاصر على نفس
الانسان فيسمونه تبعد - 00:08:38

قاصر ومن التبعيدات ما يتعدى نفعه منك الى غيرك فيسمونه تبعد متعد نفعه فالتبعيدات اما ان يكون نفعها قاصرا على المتبعد واما ان
يتعدى نفعها الى غيره فالصلة مثلا نفعها قاصر فلا يجوز اخذ الجعالة عليها. فلا حق لاحد ان يقول من صلى صلاة الفجر فله كذا. لا لا
شأن لك. لا تجعل لها جعال. وذلك - 00:09:21

لان صلاة الفجر نفعها قاصر عليك قاصر على المصلي لا حق لك ان تجعل على النفع القاصر شيئا من الجعالة واما اذا كان نفع هذا
التبعيد يتعدى منك الى غيرك فيجوز جعل الجعالة عليه. لان الاجرة فيه جائزة - 00:09:46

فالجعالة فيه جائزة كاخذ الجعالة على الرقية الشرعية. فان الرقية الشرعية نفعها يتعدى من الراقي الى المرقي فيحصل له الشفاء.
فيجوز اخذ الاجرة عليها فيجوز اخذ الجعالة عليها وكذلك تعليم العلم الشرعي فان نفعه يتعدى من المعلم الى المتعلم اليه
ذلك؟ فيجوز اخذ الاجرة عليه فيجوز اخذ - 00:10:08

التي عليك لكن تكفينا محبتهم لنا ومحبتنا لهم فهي اعظم والله من اموال الدنيا كلها والله محبتي لكم ومحبتكم لي هي التي ستبقى
في حياتنا وبعد موتنا. بل واذا حشرنا الله مع بعض ان شاء الله سنكون اخوة متقابلين على سرر - 00:10:34
ينظر بعضا الى بعض نذكر احوالنا في الدنيا قالوا انا كنا قبل في اهلنا فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم انا كنا من قبل ندعوه انه
هو البر الرحيم متقابلين لا يمسهم فيها نصب وما هم منها بمخرج - 00:10:54

طيب والقضاء الشرعي ان تكون حكما بين اثنين فان منفعة الحكم والقضاء تتعدى من الحاكم والقاضي الى غيره. فاذا يجوز اخذ الاجرة عليه فيجوز اخذ الجمالة عليه واضح هذا الصيام الواجب. هل يجوز اخذ الاجرة عليه - [00:11:13](#)

فلا يجوز اخذ الجمالة عليه. فلا حق لك ان تقول لا ولدك من صام رمضان كاما اعطيته كذا وكذا هذه جمالة على على على تبعد نفعه قاصر على نفع على تبعد نفعه قاصر - [00:11:36](#)

فهمتم هذا تعطيه هدية لا بأس لكن من غير اشتراط ومن القواعد ايضا جمعنا صح الحين ماشي معنى اصح كل جعل مجهول او محرم كل جعل مجهول او محرم فيستعاظ عنه بثمن المثل - [00:11:53](#)

كل جعل مجهول او محرم فيستعاض فيستبدل فيستبدل باجرة المثل وذلك لأن من شرط صحة الجمالة ان يكون الجعل معلوما فلا حق لك ان تقول من بنى لي الحائط اعطيته مالا وتسكت - [00:12:24](#)

فان الجعل المجهول لا يصح فاذا كان الجعل مجهولا فكيف نصح العقد نعطي العامل اجرة المثل فننظر لكم اجرة من بنى هذا الحائط ونعطيها للعامل او كان الجعل حراما كان تقول امرأة من رد علي ضالتني فله مني قبلة - [00:12:54](#)

فنقول الجعل حرام طيب كيف نتخلص من هذا الحرام بثمن المثل او باجرة المثل. فننظر اجرة من يرد هذه الضالة فنعطيه من لها بمقداره. فمتى ما كان الجعل مجهولا غير معلوم فننتقل منه الى بده و هو وهو اجرة المثل. ومتى ما كان الجعل محرما دفعه وبذلك - [00:13:21](#)

فاننا ننتقل فيه الى ثمن المثل اي اجرة المثل. افهمتم هذا طيب والله اعلم اه ومن القواعد ايضا الجمالة عقد جائز الجمالة عقد جائز وكل هذا ذكره الناظم مثلا هذا ذكره الناظم عند قوله ويجوز فسخ دون اذن الثاني - [00:13:46](#)

الجمالة عقد جائز. ايش معنى عقد جائز؟ العقود الجائزة هي التي يجوز لكل واحد من الطرفين فسخها من غير رضا الطرف الآخر كالوكالة فيجوز للوكيل ان يفسخ عقد الوكالة ولو لم يرضي الموكيل - [00:14:15](#)

الموكيل ويجوز للموكيل ان يفسخ عقد الوكالة ولو لم يرضي الوكيل. لأن الوكالة عقد جائز والمساقاة عقد جائز. فيجوز للعامل ان يفسخ عقدها ولو لم يرضي صاحب المزرعة. ويجوز لصاحب المزرعة ان - [00:14:34](#)

افسخ عقدها ولو لم يرضي العامل والمزارعة عقد جائز ومن العقود الجائزة كذلك الجمالة فيجوز للجاعل ان يفسخ العقد ولو لم يرضي العامل. ويجوز للعامل ان يفسخ العقد ولو لم يرضي الجاهل - [00:14:52](#)

فيجوز لكل واحد من الطرفين ان يفسخ العقد ولو لم يرضي الطرف الآخر. لكن لكل شيء ضريبته لكن لكل شيء ضريبته. فاذا كان الفاسخ للعقد هو العامل فحينئذ يكون قد اسقط حقه ولا حق له ولا في ريال واحد ما لم يقم بالعمل كاما - [00:15:12](#)

فاذا قلت من رد سياري فله الف ريال ثم اشتغل العامل خمسة ايام ومل من العمل او يأس من وجودها ثم قطع العقد فلا حق له ان يطالبني بقيمة الاجرة في خمسة ايام - [00:15:35](#)

لانه هو من فسخ العقد واسقط حق نفسه ولكن ما الحكم اذا كان الفاسق هو الجاعل بمعنى ان صاحب السيارة بعد ابتداء الناس في البحث قال لهم لا عقد بيني وبينكم او لا جعل بيني وبينكم فهنا يجب عليه ان يدفع لكل عامل - [00:15:49](#)

اجرة مثله في زمان عمله لأن الناس قد عملوا وتبعوا وكدوا واجتهدوا فلا بد ان يدفع لهم ثمن مثل اجرتهم اما اذا قطع العقد فيما بينه وبينهم قبل ان يعملوا وقبل ان يجتهدوا فحينئذ لا شيء - [00:16:07](#)

لا شيء لهم. افهمتم هذا؟ اذا الجمالة عقد جائز يجوز للعامل ان يفسخه ويسقط حق نفسه بهذا الفسخ. فيجوز للجاعل ان يفسخه ويتحمل غرم كل من عمل على قدر عمله. فهمتمها - [00:16:30](#)

طيب ومن القواعد ايضا قاعدة جميلة وانا اعتبرها من الذ القواعد في باب الجمالة من بذل من نفعا اختياريا بلا عوظ فلا يستحق شيئا من بذل نفعا اختياريا لغيره - [00:16:48](#)

بلا عوض اي بلا جعل فلا يستحق شيئا فلما يستحق شيئا فهتمموها؟ وهي قول ناظم من رد شيئا في البيت الاول وثمانية من رد شيئا دون جعل يا فتى فله الثناء فله الثناء والرد بالمجان - [00:17:20](#)

لكن ما كرم الطباع بلا مرا يقضى باعطاء اليسيير الفاني فاذا بذلت لغيرك عوضا من غير مجازة فيما بينك وبينه ولا عقد جعلة فحين
اذ لا حق لك ان تطالب في شيء - 00:17:44

لكن هذا مقيد في القاعدة بقيد مهم وهي النفع الاختياري. وذلك ان بذلك نفعا لغيرك ينقسم الى قسمين. اما ان يكون بذلك اختياريا
واما ان يكون بذلك اضطراريا بامر الشرع - 00:18:03

فان كان بذلك اختياريا فلا حق لك في العوز الا اذا اعطاك من كرمه ومن مرؤته واما اذا كان النفع الذي بذلته له نفعا اضطراريا امرك
الشرع به فلك اجرة المثل فيه - 00:18:22

تعال اضرب لنا امثلة حتى يتضح لنا المقام تضرب لكم امثلة كثيرة ولكن تبعوا معي من غير ان تكتبوا. تبعوا معي من غير ان تكتبوا
من الامثلة ايها الاخوان من رد سيارة مسروقة - 00:18:41

وتجدها ثم ردها من غير مجازة ولا عقد جعلة فيما بينه وبين صاحبه فنقول لا حق له في شيء من ذلك لماذا؟ لانه ليس بينه
وبيه صاحب السيارة - 00:18:58

عقد جعلة لكن جاءت الشريعة وقالت لا بل له الحق وذلك لأن تخلص مال الغير من يد اللصوص ها هذا يؤمر الانسان به اذا كان قادرًا
على على الدخول فيه - 00:19:19

فاذا رأيت اللصوص قد اخذوا مال اخيك وانت قادر على تخلص ما له منهم فانه يجب عليك شرعا ان تبذل لأخيك هذا النفع
الاضطراري وانت ملزم بهذا البذل فاذا يعني خاطرت بنفسك وانتزعت مال اخيك من يد اللصوص ورددته فلك اجرة المثل -
00:19:35

لماذا؟ لأن هذا النفع الذي بذلته نفع اضطراري بامر الشرع وليس اختياريا وليس اختياريا. مثال اخر. مثل اخر لو وجدت لو رأيت
متاع اخيك يحترق لو وجدت متاع اخيك يحترق. ثم انقذته من الهلاكة فهل تستحق الاجرة على انقاذه؟ الجواب نعم. لانك مأمور -
00:19:58

طبعا ان تبذل هذا النفع الاضطراري لأخيك فانت مأمور ان تنقذ مال اخيك ويحرم عليك وتكون اثما اذا اسكنت مستطيعا ان تنقذ ماله
وثم تركته حتى يحترق يجب عليك ان تنقذه - 00:20:26

طبعا في حال لا تحرق بها نفسك ولا تقتل بها روحك مثاليين ثالث مثلا لو انكسرت السفينة لو انكسرت السفينة فخلص قوم الاموال من
البحر. جزاهم الله خيرا خلص قوم اموال الناس من البحر. كانوا يعرفون السباحة والشنط تغرق والممتع يغرق. فقالوا اخرجوا انتم
للشاطئ ونحن سوف ننقذ هذه - 00:20:42

فهم مأمورون شرعا ان يبذلو هذا النفع لاخوانهم. فاذا هو بذل الاضطرار والاختياري فاذا يستحقون عليه العمل يستحقون عليه
اجرة المثل انت معندي ولا لوكا لو رأيت غيرك يغرق - 00:21:08

ثم انقذته فانت تستحق عليه من المال ما ما تستحقه من اجرة المثل لماذا؟ لأن هذا من البذل الاختياري عفوا من البذل الاضطراري
فكأنى بكم تقولون لقد مثلت كثيرا - 00:21:29

على البذل الاضطراري فاين البذل الاختياري؟ الجواب لو رأيت محفظة لأخيك ساقطة في الطريق فهذا من اللقطة وانت لا تعرف
مالكها انت لا تعرف مالكها ثم بحثت عنه فرددت اليه فهذا رد اختياري ولا اضطراري - 00:21:49

ايبدو ختي انا لانه لا لاني لا اعلم دليلا يدل على وجوب التقاط اللقطة وعلى وجوب ردها على ملقطها عفوا وعلى وجوب ردها
لصاحبها لكن ان التقطتها وامسكتها بيده فيجب عليك حينئذ ان تراعيها حتى تجد صاحبها - 00:22:10

فاذا رددتها فلا حق لك ان تطلب شيئا لماذا؟ لانك بذلك له نفعا اختياريا لو وجدت سيارته في البرية ليس لم يسرقها
اللصوص لكن في البرية وهو يبحث عنها - 00:22:29

ثم رددتها اليه فهذا بذل اختياريا وليس اضطراري. فهذا بذل اختياري وليس اضطراري فاذا رددتها فلا حق لك ان تطالب بشيء من من
الغنم او العوز لكن من مكارم الاخلاق - 00:22:45

اذا جاءك اخوك بمالك سليماً معافى ها ان تدخل يدك في جيبك وان ترضيه بشيء من المال. اذ هذا ليس من وجوب الشرع ولكن من مرؤة الطبع هذا ليس بواجبه شرعاً ولكنه من مروءة من المروءة والرجولة يا اخي - [00:23:01](#)

اما ان تقول جزاكم الله خيراً بارك الله فيك تصدق ان هذه المحفظة فيها عشرة الاف ريال بارك الله فيك تمشي وكان قادرًا على ان يحرمك من هذه العشرة كلها اصلاً - [00:23:21](#)

لان احدا لم يراه وهو يأخذ هذا المال ويلتقطه لكن من مروعته وامانته وحسن دينه جاء به اليك كاملاً موفراً. ثم تدخله في جيبك ولا ترضيه بشيء هذا من مكارم الاخلاق الحقيقة - [00:23:33](#)

ومن مكارم الاخلاق ايضاً ان يرفض عطاءك فهمتهموها ومن مكارم الاخلاق ان يرفض عطاءك لا سيما اذا كان مستغفينا عنهم ليكون اجره على الله عز وجل الله المستعان اه طيب - [00:23:49](#)

آآ هنا مسألة وهي ان هناك من الاحاديث يا اخوانني ما ينص فيه النبي صلى الله عليه وسلم ان من رد عبد غيره فيستحق ديناراً ان من رد عبد غيره فيستحق ديناراً او اثني عشر درهماً - [00:24:12](#)

كل حديث في هذا الصدد فهو ضعيف كل حديث ينص على ان من رد عبد غيره ولو بلا جعل فيستحق ديناراً فانه ضعيف وجميع الآثار المنقولة عن الصحابة في ذلك ايضاً لا يصح منها شيئاً عنه رضي الله تعالى عنهم وارضاهم - [00:24:31](#)

مسألة ما الحكم لو قام بالعمل جماعة وليس فرض من وجد ضالتي فله الف. فوجدها عشرة نعم يكتسبونه فيما بينهم وهي قول الناظم ان قام بالعمل المراد جماعة فالجعل يقسم بينهم بوزان - [00:24:54](#)

اي بي قسمة عدل مسألة ما الحكم لو اختلف الجاعل والمجعل في مقدار الجعل فقال الجاعل انما هي الف ريال وقال العامل بل هي الف ريال فقول من؟ متى ما اختلف الجاعل والمجعل له - [00:25:19](#)

فالقول قول الجاعل بيمينه فالقول قول الجاعل بيمينه لعلمكم فهمتم الله اعلم. نعم اقرأ يا شيخ فهد يمسك الابيات بيتاً وننظر الى البيت الذي يحتاج الى شرح الله اليكم قال وفقه الله تعالى - [00:25:44](#)

فصل في الجعالة. عقد الجعالة في الشريعة ثابت من جائز بتصرف الثاني ماشي كبناء حائطه ورده كبناء حائطه ورد رقيقه من غير شرط العلم بالازمان. يعني لا يشترط في عقد الجعالة ان - [00:26:06](#)

الزمن معلوم من وجد ضالتي فله كذا ثلاثة ايام شهر زمان غير فيه في عقد الجهل. وخياطة ورد مال تائه ويجوز فسخ دون اذن الثاني. فاذا اتي من او او - [00:26:35](#)

او رد مال تالي. فما يكسر البيت لم تخطئ في قراءتها فهد بس انها غير موجودة اصلاً. فاذا اتي نعم احسن الله اليك. الفسخ اذا جاء من الجاعل. نعم خياطة اورد مال تائه ويجوز فسخ دون اذن الثاني. ويجوز للمجعل له ان - [00:27:05](#)

الطرف الثاني. فاذا اتي من جاعل يعني اذا اتي الفسخ من من جاعل فلعامل بعد الشروع الاجر وبالحسبان واما اذا كان الفسخ قبل الشروع في العمل فلا شيء له كما بينكم. ان قام بالعمل - [00:27:37](#)

مراد جماعة فالجعل يقسم بينهم بوزان. هذا ويقبل قول جاعله اذا حصل الخلاف فهديت بالایمان من رد شيئاً دون جعل يا فتي فله الثناء والرد بالمجان من غير همزة ما ينكسر - [00:27:58](#)

فله الثناء لكن ما كرم الطبع بلا مران يقضي باعطاء اليسير الفاني الا برد العبد حال اباقه فعليه دينار على الرجحان لا شيء من المرفوع ولا شيء من الموقوف. فقول الناظم على الرجحان هذا على حسب القول القديم. لكن تبين لي بعد - [00:28:20](#)

لا يصح فيها شيء. فمن ربى فمن رد عبد غيره له فنقسمه ان كان رداً اختيارياً فلا يستحق شيئاً الا بمكان الطبع. وان كان رداً اضطرارياً كان انقذه من يد - [00:28:54](#)

تحق اجرة مثلهم. فنقول في رد العبد كما نقوله في ان كان رداً اختيارياً فلا حق له فيه وان كان رداً اضطرارياً فعليه اجرة فله اجرة وكذلك النفقات مدة رده او ما يعادله من الائمان. يعني اذا بقيت في - [00:29:07](#)

مده ثلاثة ايام وانا انفق على هذا العبد فاذا ردته الى سيده لابد ان يعطيه دينار ويعطيه كل قيمة غذائي وشربي لاني بقيت انفق

عليه ثلاثة ايام. ما الذي يتحمل نفقاته؟ سيده. لكن كل ذلك كان على - 00:29:28

ما مضى - 00:29:52